

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
بلدية ببنين العبد

طلب براءة ذمة بلدية

حضرة رئيس بلدية ببنين العبد المحترم،

المستدعي: _____
العنوان: _____ ، رقم الهاتف: _____

نتقدم بهذا الطلب للحصول على براءة ذمة بلدية عن العقار رقم _____ ، القسم رقم _____ ، الواقع في منطقة
العقارية. _____

المستندات المرفقة:

- صورة عن سند الملكية أو مستند بيع.
- إفادة عقارية شاملة لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر.
- خريطة إفرار.
- مستند رسمي عن قانونية البناء.
- صورة عن الهوية.
- خريطة مساحة.

ملاحظات:

طابع مالي

توقيع المستدعي: _____

خاص بالبلدية

سجل الطلب بتاريخ _____ تحت رقم _____ بعد التأكد من توفر جميع المستندات المطلوبة.

توقيع الموظف*:

* إن توقيع الموظف لا يعني موافقة البلدية على قانونية المرفقات المقدمة.

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
بلدية ببنين العبد

براءة ذمة بلدية

المستندات المطلوبة:

- 1- طلب خطي مقدم من صاحب العلاقة مرفق بصورة عن سند الملكية أو مستند بيع.
- 2- إفادة عقارية شاملة لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر.
- 3- خريطة إفراس.
- 4- مستند رسمي عن قانونية البناء.

الرسوم المتوجبة: (مرسوم اشتراعي 67/67، الجدول رقم 1 و 2، المعدل بموجب القانون 93/280،
الجدول رقم 9)

رسم طابع مالي على الطلب	1000 ل.ل.
رسم طابع مالي على براءة الذمة	1000 ل.ل.

مهلة الإنجاز:

خمسة أيام تقريباً استناداً بتعميم وزير الداخلية والشؤون البلدية والقروية رقم 99/8.

ملاحظات: (قانون 94/324)

- 1- عند وجود مخالفات في الأقسام المختلفة وفي الأقسام المشتركة أيضاً تعلق تسوية المخالفات في الأقسام المختلفة على تحقيق الشرطين الآتيين: (قانون 94/324، المادة 12، البند 3)
 - أن يقيم مالك القسم المختلف الدعوى أمام القضاء لإزالة المخالفة في الأقسام المشتركة والتصريح بأن المخالفة قد حصلت خلافاً لإرادته وتسجل هذه الدعوى على الصحيفة العقارية.
 - أن يقدم مالك القسم المختلف تعهداً مسجلاً لدى الكاتب العدل يفوض بموجبه البلدية أو السلطة العامة مسؤولية القيام بالهدم.
- 2- تعطى براءة الذمة للقسم المختلف غير المخالف أو إذا كانت فيه مخالفات تمت تسويتها. وتحجب براءة الذمة عن القسم المختلف في حال وجود مخالفة في القسم المشترك لحين تقديم الدعوى والتقويض المذكورين أعلاه. ويكفي أن يقدم الدعوى والتقويض من قبل مالك واحد فقط من مالكي الأقسام المختلفة في العقار دون الحاجة الى تقديمها من سائر المالكين في كل مرة تجري فيها معاملة عقارية تستوجب ذلك. (قانون 94/324، المادة 12، البند 4)

